

خارج الفقہ

۲۰-۲-۲۰۴۰۴ افقہ اکبر ۳


۸۲

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)


دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني


اهداف مکتب سیاسی اسلام




اهداف مكتب سياسى اسلام



اهداف مکتب سیاسی اسلام



اهداف مكتب سياسى اسلام



وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا


وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

في عالم التكوين


في عالم التشريع

نفي جعل السبيل
للكافرين على
المؤمنين


وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا



وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا




وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا




وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

الحق في القصود من **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**



اهداف مكتب سياسى اسلام



وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا
 فَنَمَسْكُمُ النَّارُ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ
 اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ۗ لَا
 تُنصِرُونَ (١٢٠)

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• ١٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل - **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

• ١٤٨٤٤ / ٢٩. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى؛ وَعَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، قَالَ:

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْظُ النَّاسَ،
وَيَزْهَدُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَرْغِبُهُمْ فِي أَعْمَالِ الْآخِرَةِ بِهِ إِذَا
الْكَلَامَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «٥»
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَحَفِظَ عَنْهُ وَكُتِبَ، كَانَ يَقُولُ:

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «٢»: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» «٣» وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى زَهْرَةَ «٤» الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا رُكُونٌ مَنْ أَتَّخَذَهَا دَارَ قَرَارٍ وَمَنْزِلَ اسْتِيْطَانٍ، فَإِنَّهَا دَارٌ بَلْغَةٌ «٥» وَمَنْزِلٌ قَلْعَةٌ «٦» وَدَارٌ عَمَلٌ، فَتَزُودُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِيهَا قَبْلَ تَفْرِقِ أَيَّامِهَا «٧»، وَقَبْلَ الْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ فِي خَرَابِهَا، فَكَانَ قَدْ أُخْرِبَهَا الَّذِي عَمَرَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَأَبْتَدَاهَا وَهُوَ وَلِيُّ مِيرَاثِهَا،

٧٦ / ٨

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• (٢). في الأمالي: + / «نبيه صلى الله عليه وآله وأصحابه».

• (٣). هود (١١): ١١٣.

• (٤). في حاشية «جت» والأمالي للصدوق: + / «الحياة».

وفي تحف العقول: «هذه».

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (٥). البُلْغَةُ: ما يتبَلَّغ ويكتفي به ولا يفضل، يقال: في هذا بُلْغَةً، أى كفايةً، والمعنى: أنها دار ينبغي أن يكتفى فيها بقدر الكفاية، أو ينبغي أن يؤخذ منها ما يبلغ به إلى نعيم الآخرة ودرجاتها. راجع: المصباح المنير، ص ٦١ (بلغ).

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (٦). فى الأمالى: «دار قلعة وبلغة». وفى تحف العقول: «دار قلعة ومنزل بلغة». و «منزل قلعة» بالضم وبضمتين وكهمزة، أى ليست بمستوطنة، أو معناه: لا تملك، أو لا يدري متى يتحول عنها. ويقال: مجلس قلعة، أى يحتاج صاحبه إلى أن يقوم مرة بعد مرة. والدنيا دار قلعة، أى انقلاع، وهو على قلعة، أى رحلة. وقال العلامة المازندارنى: «ومنزل قلعة، أى تحول وارتحال وتقلع منها إلى الآخرة». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠١١ (قلع).

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (٧). في الأموال: «منها قبل أن تخرجوا منها» بدل «فيها قبل تفرق أيامها».

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• مسألة ٢:

• المشهور أنه لا يشترط في الوكيل الإسلام إلا على الخصم المسلم (الى ان قال): وقال ابن الجنيد: و لا نختار توكيل غير ذى الدين من البالغين و لا يستحب وكالة المسلم لمن يوجب الدين البراءة منه و لا توكيله، (لنا) الأصل الجواز.

• احتج - يعنى ابن الجنيد رحمه الله - بقوله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** «١» إذ الكافر ظالم و الوكالة ركون. الى آخره. (المختلف: ج ٦ ص ٢٤ - ٢٥).

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• بَابُ ذِكْرِ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى

• ٤٩٦٨ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ
بَابُويه الْقُمِّيُّ الْفَقِيهَ نَزِيلَ الرِّيِّ مُصَنَّفَ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَارْضَاهُ رَوَى عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ - عَنْ آبَائِهِ
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• وَقَالَ ص مِنْ تَوَلَّى خُصُومَهُ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلِكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ أَبَشِرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَنَارِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ* - وَقَالَ مِنْ مَدَحِ سُلْطَانًا جَائِرًا أَوْ تَخَفَّ وَتَضَعُضَعٌ لَهُ طَمَعًا فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ وَقَالَ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** **فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** وَقَالَ ع مِنْ وَلِيٍّ جَائِرًا عَلَى جَوْرِ كَانَ قَرِينًا هَامَانًا فِي جَهَنَّمَ

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• مسألة [٥٥] [إمامة الفاسق]

- و مما ظن انفراد الإمامية به: منعهم من الائتتمام في الصلاة بالفاسق، و مالك يوافقهم في هذه المسألة «١»، و باقى الفقهاء يجيزون الائتتمام في الصلاة بالفاسق «٢».

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• دليلنا: الإجماع المتكرر، و طريقة اليقين ببراءة الذمة، و أيضا قوله تعالى:

• «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» «٣»، و تقديم الإمام في الصلاة ركون إليه، و لأن إمامة الصلاة معتبر فيها الفضل و التقدم فيما يعود إلى الدين، و لهذا رتب فيها من هو أقرأ و أفقه و أعلم، و الفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه.

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (١) المدونة الكبرى: ج ١ - ٨٣ - ٨٤، بدائع الصنائع: ج ١ - ١٥٦، فتح العزيز: ج ٤ - ٣٣٠، المجموع: ج ٤ - ٢٥٣، المغنى (لابن قدامة): ج ٢ - ٢٢، شرح فتح القدير: ج ١ - ٣٠٥.

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (٢) الفتاوى الهندية: ج ١ - ٨٤، بداية المجتهد: ج ١ - ١٤٧ - ١٤٨، المجموع: ج ٤ - ٢٥٣، المغنى (لابن قدامة):

- ج ٢ - ٢١ - ٢٢، المحلى: ج ٤ - ٢١٠، بدائع الصنائع: ج ١ - ١٥٦، شرح فتح القدير: ج ١ - ٣٠٤، فتح العزيز: ج ٤ - ٣٣٠.

- (٣) سورة هود: الآية ١١٣.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- المسألة الثامنة و التسعون [لا تجوز إمامة الفاسق]
- «لا تجوز إمامة الفاسق [١]».
- هذا صحيح، و عليه إجماع أهل البيت كلهم على اختلافهم، «٣» و هذه من المسائل المعدودة التي يتفق أهل البيت كلهم على اختلافهم عليها.
- و الدليل على صحتها الإجماع المذكور، و أيضا قوله تعالى: **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** «١»

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٠٠، سنن الدار قطنى ١: ٣٦٤ - ٩.
- (٣) الفقيه ١: ٢٤٨ - ١١١١، التهذيب ٣: ٣١ - ١٠٩، الخصال: ٤٠٤ - ٩.

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- و تقديم الإمام في الصلاة اتباع له، و ركون إليه، و سكون إلى أمانته، و الظاهر يمنع منه، و كيف لا يكون ذلك ركونا و لا سكونا و قد ضمن صلاة المؤتمين به، على ما روى في الخبر: «أن الإمام ضامن» «٢».

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- قوله تعالى **وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَيَمَسَّكُمُ النَّارُ** «٦» لأن الاقتداء بالفاسق ركون إليه، لا سيما وقد ورد من طرق المخالف قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الإمام ضامن «٧»

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- قوله سبحانه - **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** دال على أن الفاسق لا يؤتم به في الصلاة لأن تقديم الإمام في الصلاة ركون إليه و لأن إمامة الإمام معتبر فيها الفضل و التقدم فيما يعود إلى الدين و لهذا رتب فيها من هو أقرأ و أفقه و أعلم و الفاسق لا يجوز تقديمه.

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• [يقسم الخمس ستة أقسام]

• و يقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر (١): ثلاثة للإمام عليه السلام، و ثلاثة لليتامى و المساكين و أبناء السبيل ممن ينسب إلى عبد المطلب بالأب، و فى استحقاق من ينسب إليه بالأم قولان، أشبههما أنه لا يستحق.

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• «قال دام ظلّه»: و يقسم الخمس ستة أقسام، على الأشهر.

• قال: (على الأشهر) لاختلاف الروايتين، روى حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، ذكره، عن العبد الصالح، ابى الحسن الأول عليه السلام، قال: الخمس من خمسة أشياء، و يقسم الخمس على ستة أقسام [١].

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• و ذكر تفصيل ذلك و هو معلوم.

• و هذه و ان كانت مرسله لكنها مؤيدة بعمل الأصحاب.

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• و الأخرى رواها ربعى بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا أتاه المغنم، أخذ صفوه، و كان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ثم (و خ) يأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل (و أبناء السبيل خ)، و ذكر الحديث الى آخره

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• فقال (فقول خ) الشيخ: لا تنافي بين الروایتين، لانه لا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وآله، قنع بذلك المقدار تبرعاً، إشارة الى أن السهم الساقط، هو سهمه صلى الله عليه وآله.

• [١] الوسائل باب ١ حديث ٨ (في حديث طويل) من أبواب قسمة الخمس، و لفظه هكذا: و يقسم الخمس على ستة أسهم إلخ.

• (١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب قسمة الخمس.

كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١، ص: ٢٦٩

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- و هل يجوز أن يخصَّ به طائفة حتى الواحد؟ فيه تردد،
و الأحوط بسطه عليهم و لو متفاوتا. (١)
- و لا يحمل الخمس إلى غير بلده، إلا مع عدم المستحق^٣
فيه.
- و يعتبر الفقر في اليتيم، و لا يعتبر في ابن السبيل، و لا
يعتبر العدالة.

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• و في اعتبار الإيمان تردد، و اعتباره أحوط. (٢)

• «قال دام ظلّه»: و هل يجوز ان يخصّ به طائفة، حتى الواحد؟ فيه تردد، و الأحوط بسطه عليهم، و لو متفاوتا.

• منشأ التردد، النظر الى ظاهر الآية «١»، فإن اللّام تفيد الملك (التمليك خ)، فهم متساوون فيه، و مع التساوى لا يختص (يخص خ) به قوم دون قوم، و أشار الى فتوى الشيخ و اتباعه بالجواز

كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١، ص: ٢٧٠

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- و قال المتأخر: متى حضر الثلاثة الأصناف ينبغي ان لا يخص به قوم دون قوم، بل الأفضل تفريقه في جميعهم، و ان لم يحضر عند المعطى إلا فرقة منهم جاز أن يفرق فيهم و لا ينتظر غيرهم (انتهى).
- و ما اعرف من أين نشأ التفصيل، و الأحوط التفريق، تحصيلا لليقين ببراءة الذمة.

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• («قال دام ظلّه»: و في اعتبار الايمان تردد، و اعتبره أحوط.

• منشأ التردد النظر إلى إطلاق الآية «٢»، و فتوى الشيخ و اتباعه، أنه لا يجوز، و لا يجوز أن يعطى الفساق، كذا ذكره في المبسوط و هو أشبه، لقوله تعالى **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** «٣» و أيضا فهو مساعدة، و مساعدة الكفار و الظلمة منهي عنها.

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• (١) الأنفال - ٤٣.

• (٢) الأنفال - ٤٣.

• (٣) هود - ١١٣.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- مسألة ٢٣٣: لا يجوز دفع الزكاة إلى ولاء الجور عند علمائنا أجمع، لانتفاء ولايتهم و استحقاقهم لها، فلا سبب يقتضى تسويغ الدفع إليهم.
- و لقوله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** «٣» و الجائر ظالم، و دفع الزكاة إليه ركون إليه، فيبقى فى عهدة التكليف.

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- مسألة ٩: الجهاد قسمان:
- أحدهما: أن يكون للدعاء إلى الإسلام،
- و لا يجوز إلّا بإذن الإمام العادل أو من نصبه لذلك،
 عند علمائنا أجمع، لأنّه أعرف بشرائط الدعاء و ما
 يدعوهم إليه من التكاليف دون غيره.

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- قال بشير: قلت للصادق عليه السلام: رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، فقلت: نعم، هو كذلك، فقال الصادق عليه السلام: «هو كذلك هو كذلك» «١».

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- وقال أحمد: يجب مع كلِّ إمامٍ برٍّ و فاجرٍ، لرواية أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «الجهاد واجب عليكم مع كلِّ إمامٍ [١] برًّا كان أو فاجرا» «٣» «٤».

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- و هو محمول على القسم الثاني من نوعي الجهاد، مع أن أبا هريرة طعن في حديثه، و لهذا أدبه عمر «٥» على كثرة حديثه، و لو لا التهمة في حديثه لما فعل عمر به ذلك، خصوصا مع معارضته للكتاب العزيز حيث

[١] في المصادر: أمير.

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (١) الكافي ٥: ٢٧ - ٢، التهذيب ٦: ١٣٤ - ٢٢٦.
- (٣) سنن أبي داود ٣: ١٨ - ٢٥٣٣، سنن الدار قطنى ٢: ٥٦ - ٦، سنن البيهقى ٣: ١٢١ و ٨: ١٨٥.
- (٤) المغنى ١٠: ٣٦٥، الشرح الكبير ١٠: ٣٦٦.
- (٥) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - ٤: ٦٧ - ٦٨.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• يقول **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** « ١ »
و الفاجر ظالم.

• و وجوب هذا القسم على الكفاية على ما تقدم، فينبغي للإمام أو نائبه اعتماد النصفه بينهم، فلا يكرر الغزو على قوم دون قوم.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• مسألة ٥٠: يجوز الأمان بالمراسلة.

• و ينبغي لأمير العسكر أن يتخير للرسالة رجلا مسلما
 أمينا عدلا، و لا يكون خائنا و لا ذميا و لا حربيا
 مستأمنا، لقوله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**
 «٤».

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- مسألة ٧١: يشترط في الحاكم سبعة: الحرية و الإسلام و البلوغ و العقل و الذكورية و الفقه و العدالة.
- فالعبد ليس مظنةً للفراغ في نظر أمور الناس و كيفية القتال و ما يتعلّق به من المصالح، لاشتغال وقته بخدمة مولاه.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• والكافر لا شفقة له في حق المسلمين و لا يؤمن عليهم. و الصبي جاهل بالأمر الخفية المنوطة بالحرب، و كذا المجنون. و المرأة قاصرة النظر قليلة المعرفة بمواقع الحروب و مصالحها [١]. و الجاهل قد يحكم بما لا يجوز شرعا.

• و الفاسق ظالم فيدخل تحت قوله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** «٥».

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- يشترط في الإمام أمور:
- الأول: أن يكون مكلفاً،
- فإنَّ غيره مولى عليه في خاصَّة نفسه، فكيف يلي أمر الأمة!
- الثاني: أن يكون مسلماً ليراعى مصلحة المسلمين و الإسلام،

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• و ليحصل الوثوق بقوله، و يصح الركون إليه، فإن غير المسلم ظالم و قد قال الله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** «١».

• الثالث: أن يكون عدلاً، لما تقدم، فإن الفاسق ظالم و لا يجوز الركون إليه و المصير إلى قوله، للنهي عنه في قوله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** «٢». و لأن الفاسق ظالم، فلا ينال مرتبة الإمامة، لقوله تعالى: **لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** «٣».

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- مسألة ٤٣٠: يشترط في الأجل المشروط في عقد السلم أن يكون معيناً مضبوطاً
- محروساً من الزيادة و النقصان، كالشهر و السنة المعينين

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• لو وقتاه بفصح النصارى و هو عيد من أعيادهم أو بعيد من أعياد أهل الذمة، كالشعانيين و عيد الفطير، قال الشافعى: لا يجوز «٤».

• و اختلف أصحابه، فأخذ بعضهم بهذا الإطلاق؛ تجنباً عن التأقيت بمواقيت الكفار «١».

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (١) البقرة: ١٨٩.
- (٢) الوسيط ٣: ٤٢٦، المهذب للشيرازي ١: ٣٠٦، التهذيب للبعثي ٣: ٥٧٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩٨، روضة الطالبين ٣: ٢٤٨.
- (٣) المهذب للشيرازي ١: ٣٠٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩٨، روضة الطالبين ٣: ٢٤٨ ٢٤٩.
- (٤) المهذب للشيرازي ١: ٣٠٦، حلية العلماء ٤: ٣٧٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩٨، روضة الطالبين ٣: ٢٤٩.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• و أكثرهم فصلوا، فقالوا: إن اختص بمعرفة وقته الكفار و لم يكن معلوماً عندنا البتة، فالأمر كذلك؛ لأنه لا اعتماد على قولهم. و لأنهم يقدمونه و يؤخرونه على حساب لهم، و لا يجوز الركون [إليهم «٢»] قال الله تعالى و لَّا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ «٣» و إن عرفه المسلمون، جاز، كالنيروز و المهرجان «٤». و هو المعتمد عندي.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- تذييب: الأقرب: إنَّ الفاسق يُمنع من لقطه الحرم
- ؛ لأنها مجرد أمانة، و الفاسق ظالم، فلا يُركن إليه في تركها معه؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» «٣»
- فحينئذ لو التقط منه انتزعه الحاكم، كما قلنا في الكافر.
- و أكثر العامة لم يفرقوا بين اللقطين، و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• مسألة ٤٠٩: الأقرب: اعتبار العدالة في الملتقط

• فلو التقطه الفاسق لم يُقر في يده، و ينتزعه الحاكم؛ لأنَّ الفاسق غير مؤتمن شرعاً، و هو ظالم، فلا يجوز الركون إليه؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» «١» و لا يؤمن أن يبيع الطفل أو يسترقه و يدعيه مملوكاً له بعد مدة، و لا يؤمن سوء تربيته له و لا يوثق عليه و يخشى الفساد به، و هو قول الشافعي «٢» أيضاً.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

٧١ عن بعض أصحابنا فقال أحدهم إنه سئل عن قول الله:
 «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» قال: هو
 الرجل من شيعتنا يقول بقول هؤلاء الجابرين «٢».

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا


و إذا كان الميل القليل الى من وجد منه ظلم ما حراما موجبا
للدخول في النار لقوله تعالى **وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**
فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ فكيف حال الظالم

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

و قال تعالى: **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**
«٦».

و الظلم وضع الشيء في غير موضعه، فمن ادّعى الإمامة و
 ليس بإمام فهو ظالم ملعون، و من وضع الإمامة في غير
 أهلها فهو ظالم ملعون.

اهداف مكتب سياسى اسلام



الإسلام يعلو و لا يعلو عليه

• ٥٧١٩ و مع قوله ع الإسلام يعلو و لنا
يعلو عليه

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه

- (أخبرنا) أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد بهمدان أنبأ جعفر (١) بن محمد بن محمويه النسوي ثنا أبو العباس السراج ثنا شباب بن خياط العصفري ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه فقالوا هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الإسلام اعز من ذلك - **الإسلام يعلو ولا يعلى**

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه

- حديث : " الإسلام يعلو ولا يعلى " أخرجه الطبراني في " الأوسط " والبيهقي في " الدلائل " من حديث عمر مرفوعا والدارقطني من حديث عائذ بن عمرو وأسلم بن سهل في " تاريخ واسط " من حديث معاذ كذا ذكره الحافظ في " الداربية "

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه

- (٤٣) الإسلام أعز من ذلك **الإسلام يعلو ولا يعلى** (الرويانى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والضياء عن عائذ بن عمرو المزنى) .
- أخرجه الرويانى (٢/٣٧ ، رقم ٧٨٣) ، والدارقطنى (٣/٢٥٢) ، والبيهقى (٤/٢٠٥ ، رقم ١١٩٣٥) ، والضياء (٨/٢٤٠ ، رقم ٢٩١) . وأخرجه أيضاً : الديلمى (١/١١٤ ، رقم ٣٩٥) . قال المناوى (٣/١٧٩) : قال الحافظ : سنده ضعيف .